

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط برقم (٦٧٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٦/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٨) من النظام الأساسي للصندوق (بيانات عامة) النص التالى :-



م

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويشترط لاستحقاق هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات كاملة وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكتملة للخمس سنوات وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

213

نائب رئيس الهيئة



27.47

ملک